

85101 - هل يكفي إخبار المخطوبة بالعيب أم يلزم إخبار أهلها؟

السؤال

أنا أبلغ من العمر 25 عاماً ، وعندي نسبة خصوبة السائل المنوي قليلة ، تتراوح النسبة من 1% إلى 5% من المستوى الطبيعي ، رأي الأطباء أنه من الصعب حدوث حمل بهذه النسبة ، وممكن اللجوء للإخصاب الصناعي ولكن النسبة قليلة جداً أيضاً . أنا الآن مقبل على التقدم لخطبة فتاة ، وقد صارحتها بكل شيء وقد وافقت برضا وبإيمان أن كل شيء بيد الله .
سؤالي : هل المفروض مصارحة أهل بهذا الأمر أم لا ؟

الإجابة المفصلة

إذا رضيت الفتاة بالزواج ، مع علمها بما ذكرت من قلة الخصوبة واحتمال عدم الإنجاب ، وهي بالغة رشيدة ، فهذا كافٍ ، ولا يتوقف الأمر على معرفة وليها ؛ لأن الحق لها .
وقد نص الفقهاء على أن الزوج أو الزوجة إذا علم أحدهما بالعيب الموجب للفسخ ، عند العقد أو بعده ورضي به ، أنه يسقط خياره في الفسخ .
قال ابن قدامة رحمه الله : ” ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ، أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها في العقد ، أو بعده فرضي ، فلا خيار له ، لا نعلم فيه خلافاً ” انتهى من ” المغني ” (7/142).
وفي ” المدونة ” (2/144) : ” قلت : رأيت إن تزوجت محبوباً (أي : مقطوع الذكر) أو خصياً وهي تعلم ؟ قال : فلا خيار لها ، كذلك قال مالك . قال : قال مالك : إذا تزوجت خصياً وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت ، فقول مالك إنها إذا علمت فلا خيار لها ” انتهى .
وقال في ” كشف القناع ” (5/111) : ” فإن كان أحد الزوجين الذي لا عيب به عالماً بالعيب في الآخر وقت العقد فلا خيار له ، أو علم بالعيب بعد العقد ورضي به فلا خيار له . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ” انتهى بتصرف .
وقال السرخسي الحنفي : ” ولو تزوجت واحداً من هؤلاء [أي المجهول أو الخصي أو العنينة] وهي تعلم بحاله ، فلا خيار لها فيه ؛ لأنها صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله ، ولو رضيت به بعد العقد بأن قالت : رضيت ، سقط خيارها ” انتهى من ” المبسوط ” (5/104) .
وينظر : ” الموسوعة الفقهية ” (29/69).
ومعلوم أن ضعف الخصوبة دون هذه العيوب التي ذكرها العلماء بمراحل .
فظهر كلام العلماء في ذلك : أنه يكفي علم المرأة بالعيب ، ولا يشترط إخبار أهلها به .
ومسألة الإنجاب ، لا ينبغي أن تحمل لها همّاً ، فكم من رجل قيل له ما قيل لك ، ثم رزقه الله تعالى بالذرية ، فالأمر له سبحانه ، والفضل بيده ، وعليك ببذل الأسباب في المعالجة ، وسؤال الله تعالى من فضله .

وننبهك إلى أن المخطوبة أجنبية عن خطيبها فلا يجوز له الخلوة بها ولا ملامستها ، وليكن الحديث في أمر الزواج مع وليها .
والله أعلم .